المملكة المغربية بسم الله الرحمان الرحيم
وزارة العدل والحريات
رسالة دورية عدد: 1 س2/4

الرباط في: 09 يناير 2015

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

- **رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الإستئناف**
- **رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الإستئناف التجارية**
- **رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الإستئناف الإدارية**
- **رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الإبتدائية**
- **رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم التجارية**
- **رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم التجارية**
- **رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الإدارية**
- **المحاسبين بمراكز القضاة المقيمين**

الموضوع: الوثائق العامة المتطلبة لتقديم حساب التسيير من طرف كتاب الضبط بمحاكم المملكة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار تفعيل التعليمية المشتركة لتقديم حساب التسيير من طرف كتاب الضبط بمحاكم المملكة الصادرة بتاريخ 2 فبراير 2009، والتي سبق اطلاعكم على فحواها ومضمونها إثر رسالتنا الدورية عدد 61/09 وتاريخ 25 مارس 2009، وبهدف تمكين المجلس الأعلى للحسابات من التدقيق والبت في حسابات مرافق الدولة، فقد بات من الضروري اتخاذ التدابير الآنية للشروع في تقديم البيانات المحاسبية عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولى محاسبو محاكم المملكة تنفيذها عملا بأحكام المادة 25 من مدونة المحاكم المالية، غير أنه وقبل الشروع في تقديم الوثائق المثبتة للعمليات المحاسبية، فإن محاسبي محاكم المملكة ملزمون بتقديم الوثائق العامة المحددة حصرا في التعليمية المومأ إليها أعلاه، وهي كالتالي:

- بيان الموازنة العامة (نموذج رقم 3)؛
- نسخة من قرار تعيين المحاسب أو شهادة المرجعية (نموذج رقم 4)؛
- نسخة من محضر أداء اليمين؛
- نسخة من محضر تسليم المهام في حالة التسيير المجزأ (نموذج رقم 5)؛
- وضعية عامة بأصناف حسابات الإئتمانات المؤقتة تبين كتل المبالغ المدينة والدائنة

والأرصدة الدائنة (نموذج رقم 6)؛
- وضعية تثبت الإيداعات التي طالها التقادم الخمس عشري؛
- وضعية المتبقي من أجل التحصيل؛
- وضعية الصندوق (نموذج رقم 7)؛
- وضعية الحساب البريدي الجاري معزز بكشف الحساب المسلم من مركز الشيكات البريدية المتعلق بآخر يوم من السنة (نموذج رقم 8)؛
- وضعية حساب صندوق الإيداع والتدبير معزز بكشف الحساب المسلم من صندوق الإيداع والتدبير المتعلق بآخر يوم من السنة (نموذج رقم 9)؛

وعليه، فإنه يتعين الإدلاء بالوثائق المسطرة أعلاه، وفق الجدولة الزمنية التالية:

تاريخ الوثائق العامة	آجال التوجيه
الوثائق العامة المتعلقة بسنة 2013	داخل أجل لا يتعدى شهر يناير 2015
الوثائق العامة المتعلقة بسنة 2014	داخل أجل لا يتعدى متم شهر فبراير 2015
الوثائق العامة المتعلقة بالسنوات الممتدة من 2009 إلى 2012	قبل متم شهر يونيو2015

وإذ أذكركم بالمقتضيات القانونية المؤطرة لإلزامية تقديم الحساب، ولاسيما المواد 25، 26، 27، 28، و 29 من مدونة المحاكم المالية، وكذا ما تضمنته التعليمية الموماً إليها أعلاه من إجراءات وتوضيحات بشأن تقنيات تقديم الحساب، فإنني أهيب بكم التقيد بفحوى هذه الرسالة الدورية والإسراع للإدلاء بما هو مطلوب من وثائق عامة تهم فترات تسييركم للمراكز المحاسبية المعينين بها، وفق الآجال المحددة أعلاه، علما أن الإدلاء بالوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والمصاريف سيشرع فيها بشكل دوري ابتداء من شهر أبريل 2015، كما أطلب منكم بالمناسبة اطلاع نوابكم في الحسابات على مضمون هذه الدورية وموافاتنا بما يفيد توصلكم بها، والسلام.

المرفقات:

- نسخة من التعليمية المشتركة بتاريخ 02 فبراير 2009.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد